Treaty Series No. 99 (1996)

Agreement

between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Sultanate of Oman

for the Promotion and Protection of Investments

Muscat, 25 November 1995

[The Agreement entered into force on 21 May 1996]

Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by Command of Her Majesty December 1996 OMAN

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Sultanate of Oman (hereinafter referred to as the Contracting Parties);

Desiring to create favourable conditions for greater investment by nationals and companies of one State in the territory of the other State;

Recognising that the encouragement and reciprocal protection under international agreement of such investments will be conducive to the stimulation of individual business initiative and will increase prosperity in both States;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Definitions

For the purposes of this Agreement:

(a) "Investment" means every kind of asset admitted into the territory of each Contracting Party in accordance with its laws and regulations and in particular, though not exclusively, includes:

- (i) movable and immovable property and any other property rights such as mortgages, liens or pledges;
- (ii) shares in and stock and debentures of a company and any other form of participation in a company;
- (iii) claims to money or to any performance under contract having a financial value;
- (iv) intellectual property rights, goodwill, technical processes and know-how;
- (v) business concessions conferred by law or under contract, including concessions to search for, cultivate, extract or exploit natural resources.

A change in the form in which assets are invested does not affect their character as investments and the term "investment" includes all investments made before or after the date of entry into force of this Agreement;

(b) "returns" means the amounts yielded by an investment and in particular, though not exclusively, includes profit, interest, capital gains, dividends, royalties and fees;

- (c) "nationals" means:
- (i) in respect of the Sultanate of Oman: Natural persons having Omani nationality in accordance with the law of the Sultanate of Oman;
- (ii) in respect of the United Kingdom: Physical persons deriving their status as United Kingdom nationals from the law in force in the United Kingdom;
- (d) "companies" means:
- (i) in respect of the Sultanate of Oman: corporations, firms and associations incorporated or constituted under the law in force in the Sultanate of Oman;
- (ii) in respect of the United Kingdom: corporations, firms and associations incorporated or constituted under the law in force in any part of the United Kingdom or in any territory to which this Agreement is extended in accordance with the provisions of Article 11;
- (e) "territory" means:
- (i) in respect of the Sultanate of Oman: The land, maritime area, territorial waters and beyond within which the Sultanate of Oman exercises sovereign rights in accordance with its internal law and international law;

(ii) in respect of the United Kingdom: Great Britain and Northern Ireland, including the territorial sea and any maritime area situated beyond the territorial sea of the United Kingdom which has been or might in the future be designated under the national law of the United Kingdom in accordance with international law as an area within which the United Kingdom may exercise rights with regard to the sea-bed and subsoil and the natural resources and any territory to which this Agreement is extended in accordance with the provisions of Article 11.

ARTICLE 2

Promotion and Protection of Investment

(1) Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for nationals or companies of the other Contracting Party to invest capital in its territory, and, subject to its right to exercise powers conferred by its laws, shall admit such capital.

(2) Investments of nationals or companies of each Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment and shall enjoy full protection and security in the territory of the other Contracting Party. Neither Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in its territory of nationals or companies of the other Contracting Party. Each Contracting Party shall observe any obligation it may have entered into with regard to investments of nationals or companies of the other Contracting Party.

ARTICLE 3

National Treatment and Most-favoured-nation Provisions

(1) Neither Contracting Party shall in its territory subject investments or returns of nationals or companies of the other Contracting Party to treatment less favourable than that which it accords to investments or returns of its own nationals or companies or to investments or returns of nationals or companies of any third State.

(2) Neither Contracting Party shall in its territory subject nationals or companies of the other Contracting Party, as regards their management, maintenance, use, enjoyment or disposal of their investments, to treatment less favourable than that which it accords to its own nationals or companies or to nationals or companies of any third State.

(3) The provisions of paragraphs (1) and (2) above relative to the grant of treatment not less favourable than that accorded to nationals or companies of either Contracting Party or of any third State shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the nationals or companies of the other the benefits of any treatment, preference or privilege resulting from

- (a) any existing or future customs union, free trade area, arrangement for the facilitation of frontier trade or regional co-operation council or similar international agreement to which either of the Contracting Parties is or may become a party, or
- (b) any international agreement or arrangement relating wholly or mainly to taxation or any domestic legislation relating wholly or mainly to taxation.

ARTICLE 4

Compensation for Losses

(1) Nationals or companies of one Contracting Party whose investments in the territory of the other Contracting Party suffer losses owing to war or other armed conflict, revolution, a state of national emergency, revolt, insurrection or riot in the territory of the latter Contracting Party shall be accorded by the latter Contracting Party treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, no less favourable than that which the latter Contracting Party accords to its own nationals or companies or nationals or to companies of any third State. Resulting payments shall be freely transferable.

(2) Without prejudice to paragraph (1) of this Article, nationals and companies of one Contracting Party who in any of the situations referred to in that paragraph suffer losses in the territory of the other Contracting Party resulting from

- (a) requisitioning of their property by its forces or authorities, or
- (b) destruction of their property by its forces or authorities, which was not caused in combat action or was not required by the necessity of the situation, shall be accorded restitution or adequate compensation. Resulting payments shall be freely transferable.

ARTICLE 5

Expropriation

(1) Investments of nationals or companies of either Contracting Party shall not be nationalised, expropriated or subjected to measures having effect equivalent to nationalisation or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for a public purpose related to the internal needs of that Party on a non-discriminatory basis and against prompt, adequate and effective compensation. Such compensation shall amount to the genuine value of the investment expropriated immediately before the expropriation or before the impending expropriation became public knowledge, which ever is the earlier, shall include interest at a normal commercial rate until the date of payment, shall be made without delay, be effectively realizable and be freely transferable. The national or company effected shall have a right, under the law of the Contracting Party making the expropriation, to prompt review, by a judicial or other independent authority of that Party, of his or its case and of the valuation of his or its investment in accordance with the principles set out in this paragraph.

(2) Where a Contracting Party expropriates the assets of a company which is incorporated or constituted under the law in force in any part of its own territory and in which nationals or companies of the other Contracting Party own shares, it shall ensure that the provisions of paragraph (1) of this Article are applied to the extent necessary to guarantee prompt, adequate and effective compensation in respect of their investment to such nationals or companies of the other Contracting Party who are owners of those shares.

ARTICLE 6

Repatriation of Investment and Returns

Each Contracting Party shall in respect of investments guarantee to nationals or companies of the other Contracting Party the unrestricted transfer of their investments and returns. Transfers shall be effected without delay in the convertible currency in which the capital was originally invested or in any other convertible currency agreed by the investor and the Contracting Party concerned. Unless otherwise agreed by the investor transfers shall be made at the rate of exchange applicable on the date of transfer pursuant to the exchange regulations in force.

ARTICLE 7

Settlement of Disputes between an Investor and a Host State

Disputes between a national or company of one Contracting Party and the other Contracting Party concerning an obligation of the latter under this Agreement in relation to an investment of the former which have not been amicably settled shall, after a period of three months from written notification of a claim, be submitted, if either party to the dispute so wishes, to international arbitration under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law as then in force. The Parties to the dispute may agree in writing to modify these Rules.

Disputes between the Contracting Parties

(1) Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement should, if possible, be settled through the diplomatic channel.

(2) If a dispute between the Contracting Parties cannot thus be settled, it shall upon the request of either Contracting Party be submitted to an arbitral tribunal.

(3) Such an arbitral tribunal shall be constituted for each individual case in the following way. Within two months of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one member of the tribunal. Those two members shall then select a national of a third State who on approval by the two Contracting Parties shall be appointed Chairman of the tribunal. The Chairman shall be appointed within two months from the date of appointment of the other two members.

(4) If within the periods specified in paragraph (3) of this Article the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the President of the International Court of Justice to make any necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President is a national of either Contracting Party or if he too is prevented from discharging the said function, the Member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.

(5) The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the cost of its own member of the tribunal and of its representation in the arbitral proceedings; the cost of the Chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The tribunal may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the two Contracting Parties, and this award shall be binding on both Contracting Parties. The tribunal shall determine its own procedure.

ARTICLE 9

Subrogation

(1) If one Contracting Party or its designated Agency ("the first Contracting Party") makes a payment under an indemnity given in respect of an investment in the territory of the other Contracting Party, ("the second Contracting Party"), the second Contracting Party shall recognise:

- (a) the assignment to the first Contracting Party by law or by legal transaction of all the rights and claims of the party indemnified, and
- (b) that the first Contracting Party is entitled to exercise such rights and enforce such claims by virtue of subrogation, to the same extent as the party indemnified.

(2) The first Contracting Party shall be entitled in all circumstances to the same treatment in respect of:

(a) The rights and claims acquired by it by virtue of the assignment, and

(b) any payment received in pursuance of those rights and claims,

as the party indemnified was entitled to receive by virtue of this Agreement in respect of the investment concerned and its related returns.

(3) Any payment received in non-convertible currency by the first Contracting Party in pursuance of the rights and claims acquired shall be freely available to the first Contracting Party for the purpose of meeting any expenditure incurred in the territory of the second Contracting Party.

6

ARTICLE 10

Application of other Rules

If the provisions of law of either Contracting Party or obligations under international law existing at present or established hereafter between the Contracting Parties in addition to the present Agreement contain rules, whether general or specific, entitling investments by nationals or companies of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by the present Agreement, such rules shall to the extent that they are more favourable prevail over the present Agreement.

ARTICLE 11

Territorial Extension

At the time of ratification of this Agreement, or at any time thereafter, the provisions of this Agreement may be extended to such territories for whose international relations the Government of the United Kingdom are responsible as may be agreed between the Contracting Parties in an Exchange of Diplomatic Notes.

ARTICLE 12

Entry into Force

This Agreement shall be ratified and shall enter into force on the exchange of Instruments of Ratification in accordance with laws and rules in force in each Contracting Party.

ARTICLE 13

Duration and Termination

(1) This Agreement shall remain in force for a period of ten years and shall continue in force thereafter for another identical period or periods unless terminated in writing by either Contracting Party one year at least before its expiry.

(2) In respect of investments made prior to the date of termination of the Agreement, . the provisions of Article 1 to 11 shall continue to be effective for a further period of twenty years from the date of termination of the Agreement and without prejudice to the application thereafter of the rules of general international law.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Muscat this 25th day of November 1995 (in English and Arabic languages, both texts being equally authoritative).

For the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: For the Government of The Sultanate of Oman:

JEREMY HANLEY

YUSUF ALAWI

المادة الثالثة عشرة مدة وإنهاء الإتفاقية

- ٢) تظل هذه الإتفاقية سارية لمدة عشر سنوات وأن تستمر نافذة المفعول فيما بعد المترة أو فترات معاشلة إلا إذا تم إنهائها كتابة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين قبل عام واحد على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتها .
- ٢) فيما يتعلق بالإستثمارات التى تمت قبل تاريخ إنهاء الإتفاقية ، تستمر أحكام المواد من (١) إلى (١١) سارية لفترة إضافية أخرى قدرها عشرين عاماً من تاريخ إنهاء الإتفاقية ودون الإخلال بتطبيق قواعد القانون الدولي العام فيما بعد .

إشهاداً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون قانونياً من قبل حكوميتهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسسختين في صفق في هذا اليدم < < < من شهر نوم مر ١٩٩٥م باللغتين الإنجليزية والعربية وكلا النصين لغما نفس الحجية القانونية .

JEREMY HANLEY

YUSUF ALAWI

8

والتي كان الطرف الذي يتم تعويضه يستحق إستلامها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني وما ترتبط به من عائدات .

٣) أي دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحريل وطبقاً للحقوق والمطالبات المكتسبة يجب أن تضمن حرية توقيرها للطرف المتعاقد الأول بغرض سداد المسروفات التى يتم تحملها في إقليم الطرف المتعاقد الثاني .

<u>المادة العاشرة</u> تطبيق القراعد الأخري

إذا كانت أحكام القانون الفاص بأي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بعوجب قانون دولي قائم في الوقت الحاضر أو ينشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية تتضمن قواعد عامة أو محددة تستحق بعوجبها إستثمارات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة الأكثر أفضلية من المعاملة التى تكفلها هذه الإتفاقية فإن هذه القواعد بالدرجة التى تكون فيها أكثر أفضلية يجب أن تسود على هذه الإتفاقية .

> المادة العادية عشرة الإمتداد الإقليمي

يجون تعديد أحكام هذه الإتفاقية ، في وقت التصديق عليها أو في أي وقت بعد ذلك ، إلى الأقاليم التي تكون الملكة المتحدة مسئولة فيها عن العلاقات الدولية وذلك وفقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل الذكرات الدبلوماسية .

يتم التصديق على هذه الإتفاقية وببدأ الممل بها بعد تبادل وثائق التصديق لمبقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى كل طرف متعاقد .

9

- ٤) إذا لم يتم إجراء التعيينات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه يجوز لأي طرف متعاقد ، وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى ، أن يقوم بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مايمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مايمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مايمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة المنب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مايمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة المريس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين المتعاقدين أو وجد مايمنعه من تأدية المهمة الذكورة تتم دعوة المدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مايمنعه من تأدية المهمة الذكورة تتم دعوة رائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا تصادف أن نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد مايمنعه أيضاً من تأدية المهمة المن راعيا أي من الطرفين المتعاقدين أو رجد مايمنعه أيمنا من من دعايا من المرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة .
- ه) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد مصروفات العضو الذي يختاره ويمثله في إجراءات التحكيم ويتم تحمل مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين بالجزء الأكبر من التكاليف ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتتولى هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الخاصة بها .

المادة التأسعة الحلول

- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهة المعينة من قبله (الطرف المتعاقد الأول) بأداء
 أي مبلغ بموجب تعويض يقدم فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر
 (الطرف المتعاقد الثاني) فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر :--
- أ بالتنازل إلى الطرف المتعاقد الأول سواء بمقتضى القانون أو أي إجراء قانوني
 عن كافة الحقوق والمطالبات المستحقة للطرف الذي تم تعويضه ، و
- ب-بأنه يحق للطرف المتعاقد الأول ، ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات
 بموجب الحلول بذات الدرجة المكفولة للطرف الذي تم تعويضه .
 - ٢) يستحق الطرف المتعاقد الأول ، وفي كافة الظروف ، ذات المعاملة فيما يتعلق بـ:-

أي حقوق أن مطالبات تتم حيازتها بموجب التنازل .

ب-أي دفعات يتم إستلامها بموجب هذه الحقوق والمطالبات .

المادة السادسة تمويل الإستثمار وعائداته إلى الغارج

قيما يتعلق بالإستثمارات يجب أن يضمن كل طرف متعاقد لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر التحويل غير المقيد لإستثماراتهم وعائداتهم . ويجب أن تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد إستثمر فيها أمللا أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعني .

وإذا لم يوافق المستثمر على خلافه فإن التحويلات يجب أن تتم بسعر المبرف المطبق في تاريخ التحويل طبقاً للوائح المبرف السائدة .

المادة السابعة تسوية المنازعات بين المستشمر والدولة المضيفة

المنازعات التى تنشأ بين مواطن أو شركة من أحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر بشأن إلتزام للطرف الأخر بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار ذلك المواطن أو الشركة والتى لا يتم حلها وديا فإنها يجب أن تمال ، وبعد فترة ثلاثة أشهر من الإخطار الخطي بالمطالبة ، إلى التمكيم الدولي بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقائرن التجاري الدولي السارية حينها ، ويجوز أن يتفق طرفي النزاع خطياً على تعديل

المادة الثامنة المنازعات بين الطرهين المتعاقدين

- ١ المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية يجب أن تحل ما أمكن عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية ، يحال النزاع وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم .
- ٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما بلي :-يعين كل طرف متعاقد - خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم - عضوا واحداً من هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين رئيس الهيئة خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين .

١- مصادرة معتلكاتهم براسطة قرات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

ب-إتلاف معتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخر ما لم يكن ذلك نتيجة لعوادث قتال أو إقتضته ضرورة الموقف .

ويضمن كل طرف متعاقد حرية تحويل الأموال الناتجة عن التعريض أو الإسترداد .

المادة الخامسة نزع الملكية

- ١) لا يجوز تأميم إستثمارات المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات لها نفس أثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها قيما يلي ب. "نزع الملكية ") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض مناسب يدفع فرراً ، على أن يعادل ذلك التعويض القيمة الأصلية للإستثمارات التى تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع ملكيتها أو قبل أن يصبح نزع الملكية الذي يقرب موعده معروفاً للجمهرر أيهما أسبق ، ويشمل هذا التعويض فائدة تحتسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد على أن تدفع دون إبطاء مع ضمان الإنتفاع به وحرية تحويله ، ويكون للمواطن المتضرر أو الشركة المتصررة المق ضمان الإنتفاع به وحرية تحويله ، ويكون للمواطن المتضرر أو الشركة المتصررة المق القضائية أو أي سلطات أخرى بالنظر فرراً في دعوام المولية المتحدية المقررة المق ظمان الإنتفاع به وحرية تحويله ، ويكون للمواطن المتضرر أو الشركة المتصررة المق القضائية أو أي سلطات أخرى بالنظر فرراً في دعوام المولية المتحدية المقات معمان الإنتفاع به وحرية تحويله ، ويكون للمواطن المتضرر أو الشركة المتضررة المق القضائية أو أي سلطات أخرى بالنظر فرراً في دعواه وتقييم إستثمارات القضائية أو أي سلطات أخرى بالنظر فرراً في دعواه وتقييم إستثماراته طبيقاً المبادئ المبينة في هذه الفقرة .
- ٢) إذا قام أي طرف متعاقد بنزع أصول شركة مؤسسة أو منشآة بموجب القانون في أي جزء من أجزاء إقليمه والتى يملك فيها المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الأخر أسهماً فإن عليه أن يضمن أن أحكام الغقرة (١) من هذه المادة تطبق بالدرجة اللازمة لضمان التعويض الفوري والمناسب فيما يتعلق بإستثمارات هؤلاء المواطنين أو هذه الشركات من الطرف المتعاقد الأخر والذين يملكون هذه الأسهم .

- ٢) لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليمه المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الأخر للمعاملة التى تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها إلى مواطنيه أو شركاتة أو إلى مواطنية أو شركاتة أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة إستثماراتهم أو إستخدامها أو الإنتفاع بها أو صيانتها أو التصرف فيها .
- ٣) إن أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) أعلاه والمتعلقة بعنج المعاملة التي لا تقل أفضلية عن تلك المعنوحة إلى المواطنين أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين أو من أي دولة ثالثة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر أي فوائد من أي معاملة أو أفضليات أو إمتيازات ناتجه من :--
- أي إتحاد جمركي قائم أن سينشأ مستقبلاً ، منطقة تجارية حرة ، ترتيبات لتسهيل تجارة الحدود أن مجلس للتعاون الإقليمي أن أي إتفاقية دولية مماثلة يكون أن قد يصبح فيها أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً .
- ب-أي إتفاقيات دولية أن ترتيبات تتعلق كليا أن بمنغة أساسية بالضرائب أن أي تشريع محلي يتصل كليا أن بصغة أساسية بالضرائب .

المادة الرابعة التعريض عن المُسائر

- ١ المواطنون أو الشركات من أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى الخسائر نتيجة الحرب أو النزاعات المسلحة الآخرى أو الثررة أو حالة الطررائ القومية أو التمرد أو العصيان أو الإضطرابات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر يمنصون المعاملة التي لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر إلى مواطنيه أو شركاته أو إلى المواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإسترداد الحقوق أو التعويض أو أي تسويات أخرى مع ضمان حرية تحويل الأموال المناتجة عن الإسترداد أو التعويض .
- ٢) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة يسترد المواطنون أو الشركات من أي من أي من الطرفين المتعاقدين في حالة التعرض للخسارة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لأي من الظروف المشار إليها في تلك الفقرة قيمة المعتلكات المصادرة أو التالفة أو يتم تعويضهم عنها تعويضاً مناسباً وذلك في الحالتين التاليتين :-

۲) فيما يتعلق بالملكة التحدة :

بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية شاملة المياه الإقليمية وأي منطقة بصرية واقعة فيما وراء المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتى تم تحديدها أو قد يتم تحديدها مستقبلاً بموجب القانون الحلي للمملكة المتحدة وطبقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز أن تمارس الملكة المتحدة في حدودها المقوق المتعلقة بقاع البحار وباطن الأرض والمصادر الطبيعية وأي إقليم يمتد إليه تطبيق هذه الإتفاقية طبقاً لإحكام المادة (١١) منها .

المادة الثانية تشجيع وحماية الإستثمار

- ١) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع المواطنين والشركات من الطرف المتعاقد الآخر وتهيئة الظروف الملائمة لهم لإستثمار رأس المال في إقليمه وأن يقبل ذلك الرأسمال طبقاً لحقه في ممارسة السلطات المنوحة له بمقتضى القوانين .

المادة الثالثة أحكام المعاملة الرطنية ومعاملة الدرلة الأرلي بالرعاية.

١) لا يجوز أن يخضع أي طرف متعاقد في إقليمه إستثمارات أو عائدات المواطنين أو الشركات من الطرف المتعاقد الآخر للمعاملة التي تقل أفضلية عن ثلك التي يمنحها لإستثمارات أو عائدات مواطنيه أو شركاته أو لإستثمارات أو عائدات للواطنين أو الشركات من أي دولة ثالثة . ب - " العائدات " تعنى المبالغ العائدة من أي إستثمار وتشمل ، على وجه القصوص وليس على سبيل الحصير ، الأرباح والقوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

- ١) فيما يتعلق بسلطنة عمان :-الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بالجنسية العمانية طبقاً لقانون سلطنة عمان .
 - ۲) فيما يتعلق بالملكة المتحدة :--

الأشخاص الماديون الذين يكتسبون منفشهم كمواطئى الملكة المتحدة بمقتضى القانون المعبول به في الملكة المتحدة .

الشركات التجارية والمؤسسات والمحميات للؤسسة أو المنشأة بموجب القانون المعمول به في سلطنة عمان .

۲) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة :

الشركات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة والمنشأة بموجب القوانين المعمول بها في أي جزء من أجزاء الملكة المتحدة أو في أي إقليم يمتد إليه تطبيق هذه الإتفاقية بموجب أحكام المادة (١١) منها .

- هـ الإقليم تعنى :
- دیما یتعلق بسلطنة عمان :

الأراضي والمناطق البنصرية والميناه الأقليسينة ومنا ورائها والشي تمارس علينها. سلطنة عمان حقوق السيادة طبقاً لأحكام قانونها المحلي والقانون الدولي .

إتفاقية بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإبرلندا الشمالية وحكومة سلطنة عمان

إن حكومة الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة سلطنة عمان (يشار إليهما قيما يلي بالمرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما في تهيئة الظروف الملائمة لزيادة إستثمارات مواطني وشركات أي من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى .

وإعترافاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب الإتفاقيات الدولية لهذه الإستثمارات سيؤدي إلى تشجيع المبادرات التجارية الفردية ويعمل على زيادة الرخاء في كلا البلدين .

قد إتفقتا على ما يلى :-

لأغراض هذه الإتفاقية :

- ١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات أو حقوق الحجز والرهون الحيازية .
- ٢) الأسهم والسندات وضمانات الشركات وأي شكل آخر من المشاركة في الشركات .
 - ٣) الديون المطلوبة نقداً أو تنفيذاً لآي التزام تعاقدي له قيمة مالية .
- ٤) حقوق الملكية الفكرية وحقوق الشهرة التجارية وحقوق الأعمال والمعرفة الفنية .
- ٥) الإمتيازات التجارية المنوحة بموجب قانون أو عقد شاملة إمتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها . ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت فيه الأصول على طبيعتها كإستثمارات وكلمة " الإستثمار " تشمل تلك الإستثمارات التي تمت قبل تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية أو بعدها .

